eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 1, March 2023

ISTIHSAN IS HIS CONCEPT AND HIS AUTHORITY WHEN HANAFI, AND THE DOCTRINES OF THE SCHOLARS OF THE ORIGINS OF FIQH IN IT.

Abdullah bin nayez bin Theyab Al-odayani
PhD in fundamentals of jurisprudence
E-mail: alodaiyani@gmail.com

Supervision:Associate professor Dr. Hassani Mohamed Noor Mohamed
Professor of fiqh and its origins at the Faculty of Islamic sciences at International City University

ABSTRACT
The research deals with talking about approbation and its authority to the Hanafi gentlemen and focuses on their approach to it, and then reviews the opinion of the fundamentalists of other schools of thought about the approbation and named it entitled: Approbation definition and authenticity when the Hanafi, and the doctrines of scholars of the principles of jurisprudence in it, and the problem of the research is in the definition of approbation and its authority when the Hanafi and the opinion of scholars of the principles of jurisprudence in it as a starting point we compare with him the approaches of other sects, and the nature of the research required reliance on the descriptive approach, which will make the research the most important results: That who denied the approbation of the fundamentalists has used it and resorted to it, that the approbation that was said to prove its authenticity is not the same as the approbation objected to, and has made the research a component of an introduction, two sections and a conclusion.
Keywords: approbation -al-Ḥanafīyah- authoritative

eISSN: 2600-7096
المجلد.٧، العدد ١، مارس٢٠٢٣م

الاستحسان مفهومه وحجيته عند الحنفية ومذاهب علماء أصول الفقه فيه[١]

عبد الله بن نايظ بن ذياب العضياني
جامعة المدينة العالمية باحث في مرحلة الدكتوراه قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية

حساني محمد نور محمد
أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالا لمبور

الملخص

يتناول البحث الكلام عن الاستحسان وحجيته لدى السادة الحنفية ويركز على منهجهم فيه، ثم يستعرض رأي الأصوليين من المذاهب الأخرى المعتبرة حول الاستحسان وسميته بعنوان: الاستحسان مفهومه وحجيته عند الحنفية، ومذاهب علماء أصول الفقه فيه، وكانت مشكلة البحث هي في تعريف الاستحسان وحجيته عند الحنفية ورأي علماء أصول الفقه فيه كمنطلق نقارن معه مناهج المذاهب الأخرى، وقد تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والاستنباطي، مما سيجعل للبحث نتائج أهمها: أن من أنكر الاستحسان من الأصوليين قد استعمله ولجأ إليه، أن الاستحسان الذي قيل بثبوت حجيته ليس هو ذات الاستحسان المعترض عليه، وقد جعلت البحث مكونًا من مقدمة، ومبحثين وخاتمة .

الكلمات المفتاحية: الاستحسان – الحنفية – حجية..

[١] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه في: **الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الإمام الكاساني من خلال كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من بداية: كتاب النفقات، وحتى نهاية: كتاب البيوع، دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، لكاتب هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فإن علم الأصول هو من أعظم العلوم الشرعية على الإطلاق لكونه ميزان الشريعة وضابطها من الخلل، وكما أن لكل علم أصولًا وفروعًا، وثوابتًا متفق عليها، ومسائلًا مختلف فيها، فكذلك علم الأصول، فله ثوابته الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع الحاصل منهما، فكذلك مما يختلف فيه العلماء الاستحسان وهو من أوائل المسائل التي ظهرت نواة الخلاف فيها من لدن الإمام الشافعي وخلافه فيه مع الحنفية ، ولكون الاستحسان له مكانته عند الحنفية فهو قسيم القياس بالنظر لهم، فكان من المهم أن يتم دراسة حجيته وصلاحية الخلاف القائم فيه بينهم، هذا وقد جعلته تحت عنوان: الاستحسان تعريفه وحجيته عند الحنفية، ومذاهب علماء الأصول فيه.

مشكلة البحث

لما تمايزت المذاهب الفقهية بأصولها وفروعها ظهرت بعض الخلافات بينهم وكان تتبع هذا الخلاف بجملته يرجع للأصول والقواعد التي بنيت عليها تلك الفروع، ثم كان بعضهم ينظر قاعدة فيردها بكتبه النظرية ثم تجده يعمل بها في الفروع مما جعل المتتبع لهذه الظاهرة لا يقف على ساق، وأهم هذه المسائل الأصولية خلافاً هي الاستحسان، والمشكلة تكمن في الغموض الذي يكتنف تعريف الاستحسان وعدم وضوح مفهومه، وحقيقته، ومدى حجيته لدى علماء أصول الفقه من الحنفية القائلين به ومن وافقهم، وبين منكريه، وذلك من خلال مقارنة أقوالهم مع بعضها، وتحرير محل النزاع بين تلك الأقوال، وهل ردَّ مخالفيهم في عدم القول بالاستحسان رد حقيقي عملي؟ أم هو رد للتعريف الذي يقرره بمدونته النظرية، وقد انبثق عن هذه المشكلة بعض الأسئلة:

أسئلة البحث

١- ما تعريف الاستحسان؟

٢- ما حجية الاستحسان عند الحنفية؟

٣- ما رأي الشافعية في دليل الاستحسان، كونهم أبرز من يشن الخلاف عليه؟

٤- ما حقيقة الاستحسان الذي يقول به المجيزون؟

أهداف البحث

- تعريف الاستحسان.
- بيان حجية الاستحسان عند الحنفية.
- توضيح رأي الشافعية في دليل الاستحسان.

- التعرف على حقيقة الاستحسان الذي يقول به الآخرين به.

أهمية البحث

من خلال التعرف على آراء المذاهب الإسلامية في دليل الاستحسان سيتمكن الباحث من معرفة حقيقة الخلاف القائم فيه، وذلك بتتبع بعض آرائهم من كتبهم، وكذلك سيستفيد القارئ من هذا البحث بمعرفة الرأي الذي وصل له محققوا المذاهب في دليل الاستحسان.

منهج البحث

وقد تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وكذلك المنهج الاستنباطي لما بالبحث من توصيف لنصوص العلماء وأقوالهم وتعبير عن نتائج البحث الذي سيصل له.

الدراسات السابقة

في الحقيقة إن هذا البحث ليس هو الوحيد في موضوع الاستحسان، وقد سبقته دراسات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- جغيم، نعمان مبارك، **دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين**، بحث منشور بمجلة الإسلام في آسيا مجلة دولية نصف سنوية محكمة باللغتين العربية والإنجليزية، المجلد٢، العدد٢، ديسمبر ٢٠٠٥م، الجامعة الإسلامية – ماليزيا، وهو يناقش مسألة جَعْل الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط بين أبي حنيفة وبعض متأخري أتباعه من الحنفية[٢].

٢- أبو مؤنس، رائد نصري جميل، **مقومات منهجية التشريع بالاستحسان عند الأصوليين**، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٤١، ملحق١، ٢٠١٤. وهو يقدم رؤية تحليلية تبرز مقومات منهجية الاستحسان على غرار منهجية القياس، وهل الاستحسان أصل تشريعي عام أم تبعي خاص؟

٣- مقدادي، منصور راجح، **الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية**، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٣٧، العدد١، ٢٠١٠م، وهو يناقش مدى اعتماد الشافعية الاستحسان مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية، ويدعم ذلك بتطبيقات فقهية فرعية من واقع فقه السادة الشافعية، ويتوصل إلى أن المذهب الشافعي أقل المذاهب أخذاً بالاستحسان.

---

[٢] ممن جاء بعد **السرخسي كالدبوسي والبزدوي**.

٤- إدريس، عبدالفتاح محمود، **موقف الإمام الشافعي من حجية الاستحسان**، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية. المجلد ٣٧، العدد٤، ٢٠١٢م، وهو يناقش مدى احتجاج الإمام الشافعي وأصحابه وغيرهم بالاستحسان على أحكام الشرع.

تميزت هذه الدراسة ببيان مفهوم الاستحسان وحجيته عند الحنفية وإبراز الأخذ به من قِبَلِ علماء المذهب الحنفي.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان لغةً.

الاستحسان في لغة العرب هو: استفعال من الحُسْنِ[٣] الذي هو ضد القبح ونقيضه، فالحَسَنُ ضد القبيح[٤]، وقد حَسُنَ يَحْسُنُ حُسْنًا فهو حَسَنٌ[٥]، والحُسْنُ رؤية الشيء، واعتقاده[٦]، وعده حسنًا[٧]. وقالوا: "الحاء، والسين، والنون، أصل واحد، فالحَسَنُ ضد القُبْح"[٨].

وقال الجوهري[٩]: "الحسن نقيض القبح، ويستحسنه يعده حسنًا"[١٠]. والحُسْنُ بالضم: الجمال، واستحسنه، أي: عده حسنًا[١١].

والاستحسان أيضًا عد الشيء حسنًا، وكذا اعتقاده حسنًا، فتقول: استحسنت شيئًا، أي: اعتقدته حسنًا[١٢]. لذا فالاستحسان على ضدّ الاستقباح؛ فهو: طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به[١٣].

---

[٣] ينظر: ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (٥٢/٣).

[٤] ينظر: ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، (مادة: حسن) ط١، (٥٣٥/١)، الرازي الحنفي، **مختار الصحاح**، (مادة: حسن) ط٥، (ص٧٣).

[٥] ينظر: ابن المبرد، أبو المحاسن، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط١، (٢٥٣/٢).

[٦] ينظر: ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (٥٢/٣).

[٧] ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، (باب الحاء، مادة: الحسن) ط١، (ص١٨).

[٨] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (مادة: حسن)، د.ط، (٥٧/٢).

[٩] هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أصله من فاراب، صاحب الصحاح في اللغة، لغويّ، من الأئمة وهو إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، من مؤلفاته: الصحاح في اللغة وهو أشهر كتبه، والعروض، ومقدمته في النحو، وغيرها، توفى سنة: (٣٩٣هـ). ينظر: الفيروزآبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، (ص٨٧)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣١٣/١).

[١٠] ينظر: الجوهري، **الصحاح**، (مادة: حسن) ط٤، (٢٠٩٩/٥).

[١١] ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (مادة: حسن) ط٨، (١١٨٩).

هذا وقد عرَّف أبو القاسم الراغب[١٤] في كتابه **المفردات** الحُسْنَ بأنه: "عبارة عن كل مستحسن مرغوب"[١٥]. وقسَّم أنواع الاستحسان اللغوية[١٦] وجعلها على ثلاثة أقسام هي:

الأول: مستحسن من جهة العقل.

الثاني: مستحسن من جهة الهوى.

الثالث: مستحسن من جهة الحس.

وبالنظر في التعريف اللغوي نجده قريبٌ من المعنى الشرعي المراد وهو طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به[١٧]؛ كطلب الاستئذان للإذن بالدخول، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨]. كما سيمر في التعريفات الاصطلاحية.

المطلب الثاني: مفهوم الاستحسان في الاصطلاح.

اختلف الأصوليون في حقيقة الاستحسان ومفهومه اختلافًا كثيرًا، لذا فإن الخلاف الأصولي لم يحصل في مسألة من مسائل علم أصول الفقه كما هو حاصل في مسألة الاستحسان، ولأجل ذلك فسيكون بيان مفهوم الاستحسان وتوضيح حقيقته عند القائلين به من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ولا يمكن أن يذكر أن للحنفية مثلًا تعريفًا مختارًا للاستحسان وهكذا غيرهم، لذا سيكون التعريف وفق دراسة مجموع تعريفات كل مذهب واختيار الراجح منها وفق ضوابط الترجيح المعتبرة[١٨].

---

[١٢] ينظر: البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٢/٤). وقال عبد الكريم النملة عن الاستحسان، هو: عدُّ الشيء، واعتقاده حسنًا، سواء كان حسيًا كحسن الثوب، أو معنويًا كحسن الدليل أو الرأي. ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، ط٢، (٧٦١/٢).

[١٣] ينظر: السِّغناقي، **الكافي شرح البزودي**، د.ط، (١٨٣٣/٤).

[١٤] هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، صاحب التصانيف، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، كان من أذكياء المتكلمين، ومن مؤلفاته: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وغيرها، توفي ﷺ سنة: (٥٠٢هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (١٢٠/١٨)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٢٥٥/٢).

[١٥] ينظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (مادة: حسن) ط١، (ص٢٣٥).

[١٦] ينظر: الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، (ص٢٣٥)، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مادة: حسن)، د.ط، (٤١٩/٣٤).

[١٧] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ط١، (١٩٠/٢)، السِّغناقي، **كتاب الوافي في أصول الفقه**، د.ط، (١١٧٢/٣).

[١٨] وقد فصّل الدكتور يعقوب باحسين تلك التعريفات ودرسها دراسة وافية بكتابه عن الاستحسان بعنوان: **الاستحسان حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة**، صدر عن مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى، أتى فيه على كامل الباب تنظيرًا وتقعديًا ثم ختمه ببعض التطبيقات التي تعين على فهم المراد، يرجع له للاستزادة.

أولًا: الحنفية.

لعل الحنفية من أكثر المذاهب التي أثير حولها التغليط حول اعتماد الاستحسان، وقد اختلفت عباراتهم فيه، ولكن يُرى من مجموع تعريفاتهم أنهم يعنون به القياس الخفي[١٩]، ولعلّ قصور التعريفات أو كثرتها وعدم التفريق الواضح بينه وبين القياس الجلي[٢٠] جعل الكثير منهم يورد تعريفات توهم صحة الذرائع لدى الخصم في رد الاستحسان كمسمى، ومع ما عُرِّف به الاستحسان من تعاريف كثيرة فإن أكثر هذه التعريفات الواردة في الاستحسان خاضعة للسجع دون بيانٍ للواقع[٢١]، وكأن الغاية فيها هو حفظ السجع دون تفهيم المراد[٢٢]. وهكذا هو حال الاستحسان مع المذاهب الأخرى ممن اعترض على من اعتمده، ولعل هذا ما دفع الإمام الشافعي رضى الله عنه أن يأخذ هذا الجانب العنيف في الرد على الاستحسان[٢٣]، فعليه فإنّ الحنفية أخذوا اتجاهين في تعريفه:

الأول: هذا الذي مرّ والذي سبّب الكثير من اللغط، وهو قولهم: **الاستحسان ما استحسنه المجتهد بفعله، ويميل إليه برأيه**[٢٤]. ومعناه: أن الاستحسان بهذا راجع إلى التحسين والتقبيح العقلي.

وقد نُسِبَ هذا المعنى إلى الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه حكاه عنه الشافعي، وبشر بن غِياث المريسي[٢٥]، ونَسَبَه جمع من علماء الأصول إلى أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الآمدي لهم، وللإمام أحمد ابن حنبل، كما عزاه ابن الحاجب للحنفية والحنابلة جميعًا[٢٦]، وهو الذي عليه أئمة الشافعية وغيرهم من العلماء[٢٧].

---

[١٩] قال الكاساني : "التفاوت ما بين القياس والاستحسان، ما ظهر من المعاني فهو **قياس**، وما خفي منها فهو **استحسان**، ولا يرجح الخفي لخفائه، ولا الظاهر لظهوره، فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني". ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٧٤٨/١).

[٢٠] يقول سعد الدين التفتازاني، عن الاستحسان: "ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي، تمييزًا بين القياسين". ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط (١٦٣/٢).

[٢١] ينظر: السبحاني، آية الله جعفر، **أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه**، ط١ (ص١٦١-١٦٢).

[٢٢] ينظر: السبحاني، مرجع سابق، ط١ (ص١٦١-١٦٢).

[٢٣] ينظر: محمد، جميل، **مصطلح الاستحسان وأثر الإختلاف في دلالته في اختلاف الأصوليين**، بحث محكم منشور في ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، د.ط (٤٦٥/٢، ٤٦٧).

[٢٤] ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، (٣٩٨/٣).

[٢٥] هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، العَدَوى بالولاء كان جده مولى لزيد بن الخطاب، وهو من أهل بغداد وينسب إلى درب المريس فيها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، كان رأسًا في الإرجاء، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، من مؤلفاته: التوحيد، والارجاء، والرد على الخوارج، والمعرفة، والوعيد، وقد عاش نحوًا من: (٧٠) عامًا، وتوفى ببغداد في ذي الحجة سنة: (٢١٨هـ)، وقيل: (٢١٩هـ). ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د.ط، (٢٧٧/١)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٥٥/٢)، كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (٤٦/٣).

وتفسيره عند الشافعي والمريسي: بأنه ترك القياس بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل[٢٨].

ولا ينبغي سرد أقوال العلماء بتتبع صحة هذه النسبة للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه فأهل مذهبه وأصحابه أعلم الناس بآراء إمامهم، إذ وقف الحنفية موقف المنكر لها وردوها، ونفوا القول بها عن إمامهم وعن أصحابه وأتباع مذهبه الحنفي، وأثبتوا أن ما استحسنوه إنما هو بدليل وحجة وبرهان[٢٩]، ثم إنّ العلماء مجمعون على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جُوِّز الاجتهاد للعالم دون العامي؛ لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعامي أيضًا يستحسن، ولكن يقال: لعل مستند استحسانك وهم وخيال لا أصل له[٣٠].

وقد دفع هذا الطعن الموجه للحنفية الإمام البزدوي[٣١] في أصوله بقوله: "وإنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد، وإذا صح المراد على ما قلنا: بطلت المنازعة في العبارة، وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة"[٣٢].

الثاني: تعريفات أخرى للاستحسان غير تلك التعريفات المنسوبة لأبي حنيفة وأتباعه، وهذه التعريفات مقبولة عند الأصوليين.

---

[٢٦] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٨٦/٥)، ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (١١٩١/٢).

[٢٧] ينظر: النور، زين العابدين العبد محمد، **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، ط١، (١٩/٢).

[٢٨] ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ط٢، (٩٦٩/٢).

[٢٩] ينظر: النور، زين العابدين العبد محمد، **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، ط١، (١٨/٢). يقول أبو بكر الجصاص ﷺ : "جميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونًا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا". ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٢٦/٤).

[٣٠] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٥/١). قال الإسنوي: "أنكره الجمهور لظنهم أنهم يريدون به الحكم بغير دليل ... ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحًا عند غيره، وليس هذا محل الخلاف **لاتفاق الأمة** قبل ظهور المخالفين على امتناع القول في الدين بالتشهي فيكون محل الخلاف فيما عدا ذلك". ينظر: الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، (٩٤٧/٢-٩٤٨).

[٣١] هو: فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، الحنفي، وبزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، أبو العسر أخو القاضي محمد أبي اليسر ذكره صاحب الهداية في الكفالة وفي الوديعة، من مؤلفاته: المبسوط إحدى عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفى يوم الخميس خامس رجب سنة: (٤٨٢هـ)، وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، (٣٧٢/١)، ابن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ط١، (ص٢٠٥)، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (ص١٢٥).

[٣٢] ينظر: البزدوي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، ط٢، (ص٦١٤).

وأشهر هذه التعريفات هي قولهم عن الاستحسان: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول[٣٣].

ومعناه: إثبات الحكم في صورة من الصور على خلاف القياس في نظائرها مع أن القياس يقتضي إثباته بدليل خاص لا يوجد في غيرها ثم ذلك الدليل تارة يكون خبرًا أو أثرًا أو قياسًا خاصًا[٣٤].

ثانيًا: المالكية.

بما أنّ المالكية ممن يقول بالاستحسان فكانت تعريفاته عندهم كذلك كثيرة، أشهرها قولهم: "العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس"[٣٥]، وهذا استحسان بمعنى المصلحة، وهو المعتبر عندهم أساسًا؛ فإن كان في الفعل مصلحة راجحة أجيز، وإن كان فيه ضرر معتبر منع منه[٣٦].

وكأن المصالح متلاقية مع الاستحسان بعرف المالكية! يقول الشيخ محمد أبو زهرة[٣٧] رحمه الله: "هل يتلاقى الاستحسان مع المصالح المرسلة؟ التي يأخذ بها الإمام مالك، ذلك أن الاستحسان على ما قرّرنا أخذ بمصلحة جزئية في مقابل قياس كلي، أو بعبارة أدق ترجيح للاستدلال المرسل بالمصلحة على القياس؛ فهو إذن متلاق مع المصلحة المرسلة"[٣٨].

ثالثًا: الحنابلة.

---

[٣٣] ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤). وهذا التعريف أشهر تعريفات الاستحسان عند الحنفية خاصة، وعند الأصوليين عامة، وهو الذي نقله عن الكرخي أكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء. ينظر: أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، (٤٠٧/٢)، الرازي، **المحصول**، ط٣، (١٢٥/٦).

[٣٤] نقل ذلك المعنى عن الكرخي أبو الفتح ابن برهان . ينظر: ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ط٢، (٢٩٩/٢).

[٣٥] ينظر: ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (١١٩٧/٢). وهذا تعريف أشهب من المالكية، نسبه إليه الباجي بقوله: "وما قاله أشهب... إنما يريد بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه وإنما ذكرت ذلك ليعرف مقصده في الاستحسان والقياس". ينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، (١٧٧/٦).

[٣٦] ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، (٤٠٥/٣). وقال ابن الأبياري: إن الاستحسان في حقيقته إنما هو: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي".

[٣٧] هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة: (١٣١٦هـ)، عين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في جامعة القاهرة، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وغيره، وله أكثر من أربعين كتابًا، من مؤلفاته: وأخرج لكل إمام من أئمة المذاهب الفقهية كتابا ضخمًا، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، وخلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، والوحدة الإسلامية، وتنظيم الإسلام للمجتمع، والحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ومحاضرات في مقارنات الأديان، ومحاضرات في المجتمع الإسلامي، توفى بالقاهرة سنة: (١٣٩٤هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٢٥/٦-٢٦).

[٣٨] ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، د.ط، (ص٢٣٩).

يُعد الإمام أحمد رضي الله عنه من كبار علماء الحديث، ومن فقهاء مدرسة أهل الحديث التي تعتمد على النصوص والآثار أكثر من اعتمادها الرأي، ولذلك لم يتوسع الحنابلة في الأخذ بالاستحسان كما هو الحال عند الحنفية والمالكية [٣٩].

فقالوا هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[٤٠]. ولم يسلموا -كما هو الحال عند غيرهم- من معترض على هذا التعريف؛ لأنه غير جامع لمعاني الاستحسان؛ لاقتصاره على استحسان النص، وغير مانع من دخول غيره فيه، مثل كون العدول عن المنسوخ إلى الناسخ، ومن العام إلى الخاص استحسانًا، وليس الأمر كذلك؛ لذلك قال بعض المتأخرين منهم، هو: "ترك مقتضى القياس إلى دليل أقوى"[٤١].

وأيّا ما كان فالحقيقة أنّ جمهور الحنابلة يقولون بالاستحسان، وأنه مذهب الإمام أحمد ﵀ المنصوص عنه، وإن نُقِلَ عن بعض الحنابلة رد الاستحسان؛ فإن ذلك راجع إلى القول بالاستحسان من غير دليل، فهذا الموضع المتفق به عندهم[٤٢].

تحرير محل الخلاف:

إنّ العلماء قالوا بإجماع على أن الاستحسان بمعناه اللغوي، والذي يطلق على ما تميل إليه النفوس وتهواه من الصور والمعاني ممتنع؛ لأن هذا قول بالرأي والشهوة والاستحلاء والهوى ولا يستند إلى دليل شرعي مطلقًا.

والقول في الدين بالرأي الغير معتمد على دليل من الشارع، بعيد كل البعد عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا بلا شك هدم وتقويض للأحكام الشرعية حيث تترك ليحل محلها الأهواء والآراء التي لا دليل عليها[٤٣].

واتفق الأصوليون أيضًا على أن العدول أو الترك، والاستثناء، والإيثار لا بد له من مستند شرعي من النص، أو العرف، أو المصلحة، وهذا المستند هو ما يسمى في اصطلاحهم: "سند الاستحسان" أو "وجه الاستحسان"[٤٤]، وهو ما نراه في كتب الفقهاء ومنها كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".

---

[٣٩] ينظر: عبدالعال، محمد تيسير، **الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الحنفية في كتاب الهداية للإمام المرغيناني**، ط١، (ص٨٢).

[٤٠] ينظر: ابن قدامة الحنبلي، **روضة الناظر**، ط١، (٣١٣/١).

[٤١] ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، (٢٠٣/٣).

[٤٢] ينظر: الرباط، خالد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ط١، (٤١٣/١).

[٤٣] ينظر: عبدالعال، محمد تيسير، **الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الحنفية في كتاب الهداية للإمام المرغيناني**، ط١، (ص٨٥).

[٤٤] ينظر: خلاف، عبد الوهاب، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، ط٦، (ص٧١).

فبقي الاستحسان المعدول إليه إمّا بمستند ظاهر أو خفي، فالأول هو الاجتهاد في تحقيق العلة بمعناها العام؛ وأما الخفي فيتحقق معناه في تفسير الاستحسان بتعريفه بأنه ما ينقدح في نفس المجتهد ويعجز عن التعبير عنه.

التعريف المختار:

يتضح مما سبق أن الخلاف بين الأصوليين شاسع في تحديد مدلول الاستحسان وأن منشأه لعله راجع إلى أنه ذو حقائق مختلفة عسير على المجتهدين ضبطها بتعريف مانع جامع؛ لأن كل مجتهد من العلماء نظر إلى الاستحسان بنظرة أخرى غير تلك النظرة التي نظر بها صاحبه الآخر، وبعد هذا فإنه يمكن القول بأن الذي يصدق فيه بيان معنى الاستحسان بوجه من الوجوه التي يمكن أن تكون هي أقرب إلى المقصود من حقيقته ومعناه هو تعريف الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي، أي قوله: عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول[٤٥].

وهذا التعريف هو أحسن وأصح ما قيل في ضبط حد الاستحسان[٤٦]، وفيه يقول الفهري[٤٧]: "والاستحسان عند القوم [أي الحنفية] ما قاله الكرخي، ومقصوده ظاهر من تقسيمه"[٤٨].

وقد اشتمل تعريف الإمام أبي الحسن الكرخي هذا، على جميع المعاني الصحيحة، والمحتملة للاستحسان؛ فإن هذا التعريف يصور لنا الاستحسان كيفما كانت صوره، وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبيًا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه المجتهد في هذه الجزئية؛ لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة العامة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[٤٩].

([٤٥]) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤)، أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، د.ط، (٤٠٧/٢)، البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٣/٤)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط (١٦٣/٢)..

[٤٦] يقول إلكيا الهراسي ﷺ : "وأحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي". ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٠/٨). وقال الغزالي ﷺ : "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي". ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٣، (ص٤٧٧).

[٤٧] هو: شرف الدين، أبو محمد، عبد اللّه بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني، فقيه، أصولي، شافعي، ولد سنة: (٥٦٧هـ)، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، من مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه المغني ولم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة، توفى سنة: (٦٤٤هـ). ينظر: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ط١، (١٥٢/١)، ابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ط١، (ص٣٩٦)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١٢٥/٤).

[٤٨] ينظر: ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ط١، (٤٧٠/٢).

[٤٩] ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ط١، (ص٢٣٨).

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان عند الحنفية.

إن علماء الحنفية عند كلامهم عن الاستحسان ينوعونه إلى نوعين أساسين هما:

النوع الأول: الاستحسان بالقياس الخفي: وهو أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه[٥٠].

النوع الثاني: الاستحسان باستثناء مسألة جزئية من أصل عام أي قاعدة كلية لدليل يقتضي هذا الاستثناء، وتعريفه: هو أن يعدل المجتهد في مسألة ما عن مثل ما حكم به في نظائرها لوجه آخر غير القياس الخفي[٥١].

ويندرج عند الحنفية تحت هذا النوع الثاني خمسة أنواع من الاستحسان هي:

الأول: الاستحسان بالنص: وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص[٥٢].

الثاني: الاستحسان بالإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع[٥٣]، مثل: عقد الاستصناع حيث أن القياس لا يجيزه[٥٤].

الثالث: الاستحسان بالضرورة: وهو عدول المجتهد في المسألة عن حكم القياس فيها إلى حكم آخر مخالف له ضرورة، مثل: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول[٥٥].

الرابع: الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة إلى حكم آخر مخالف له بسبب العادة والعرف[٥٦].

---

[٥٠] ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٣٤/٤).

[٥١] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **الاستحسان حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة**، ط١، (ص٨٦).

[٥٢] ينظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، (ص١٩٥).

[٥٣] ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط٦، (ص٣٨٤).

[٥٤] ينظر: النملة، **المرجع السابق**، ط٦، (ص٣٨٤).

[٥٥] ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، (٩٩٣/٣).

[٥٦] ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، ط١، (٧٦٨/٢-٧٦٩).

الخامس: الاستحسان بقول الصحابي: وهو ترك القياس لقول الصحابي[٥٧].

المبحث الاستحسان الثاني: حجية الاستحسان عند الأصوليين.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أنّه لا نزاع في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازًا وامتناعًا؛ لوروده في الكتاب والسنة، وإطلاق أهل اللغة[٥٨]، ولا نزاع في عدم جواز الحكم بالشهوة، والاستحلاء، والهوى، وبلا دليل من الشرع؛ لاتفاق الأمة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي[٥٩]، واتفقوا كذلك على وجوب العمل بالأقوى من الأدلة، سواء كانت نصوصًا أو أقيسة[٦٠]، وأن الأحكام لا تثبت بمجرد الاحتمال، والشك[٦١]، وأن العامي وغيره إذا استحسنوا، فإن استحسانهم غير داخل في استحسان أهل الاجتهاد والنظر[٦٢].

وأما معاني الاستحسان التي هي محل النزاع نفسه في حجية الاستحسان وعليها مدار الخلاف؛ فإن التباين الذي نشأ عند الأصوليين في تعريفهم للاستحسان أدى لاختلافهم في الحكم عليه، كما يظهر من تعريفات الاستحسان السابقة أنّ علماء الأصول اختلفوا في تعريفهم له حيث أنَّ أقوالهم في بيان مفهوم الاستحسان وحقيقته مختلفة، ونتيجة لذلك فقد سلكوا في اعتبار حجية الاستحسان وعدم اعتبارها إلى ثلاثة مذاهب فيما يأتي بيانها.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بحجية الاستحسان.

ذكرنا فيما سبق أنّ الأصوليين اختلفوا في تعريف الاستحسان حيث إنَّ أقوالهم في بيان مفهومه وحقيقته مختلفة، ونتيجة لذلك الاختلاف فقد سلكوا في اعتبار حجيته وعدم اعتبارها ثلاثة مذاهب وهنا في هذا المطلب سنتحدث عن أولها فنقول:

المذهب الأول:

---

[٥٧] ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ط٣، (ص٤٧٧)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (١٠١/٢).

[٥٨] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٨٦/٥).

[٥٩] **المرجع السابق**، (٢٠٨٧/٥).

[٦٠] ينظر: زكريا الأنصاري، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، ط١، (٢٨/٤).

[٦١] ينظر: الإيجي، **شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (٩١٥/٢).

[٦٢] ينظر: الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ط١، (٣٩٦/٣).

قول القائلين بأن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام، ويستند إليه في استنباط الحكم الشرعي. وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه[٦٣]، وبعض المصريين[٦٤] من المالكية[٦٥]، والحنابلة[٦٦] في الرواية المشهورة في المذهب[٦٧].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل اصحاب هذا المذهب القائلين بحجية الاستحسان وأنه تثبت به الأحكام مستندين فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أدلتهم من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. وجه الدلالة من الآية: أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول[٦٨] الذي هو طلب الأحسن للاتباع المأمور به[٦٩] وفيها تنصيص على اتباع أحسن القول والاستحسان منه[٧٠] وهذا أمر بالأخذ بالأحسن[٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. وجه الدلالة من الآية: أن فيها أمر بالأخذ بما هو أحسن؛ فلولا أن الاستحسان ليس بحجة لما أمر بالأخذ به[٧٢].

---

[٦٣] ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٢٣/٤)، الأسمندي، **بذل النظر في الأصول**، ط١، (ص٦٤٧)، البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (٣/٤)، البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٦٧٢/٢)، الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٥/٢).

[٦٤] المراد بالمصريين من المالكية هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ونظرائهم. قال البرماوي في الفوائد السنية: "وكان ينبغي لابن الحاجب نقله أيضًا عن المالكية؛ فقد قال القاضي عبد الوهاب: أن كتب أصحابهم مملوءة من ذكره وإن لم يكن منصوصًا عن مالك، وممن نص على القول به ابن القاسم، وأشهب وغيرهما". ينظر: البرماوي، **الفوائد السَّنِيَّة في شرح الألفية**، ط١، (٢٠٩٥/٥). وقد أشار الإمام القرافي إلى اختلاف المالكية في الاستحسان فيقول: "وهو حجة عند الحنفية وبعض المصريين منا، وأنكره العراقيون". ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧٢/٢).

[٦٥] ينظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط١، (٩٣٦/٢)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧٢/٢-٤٧٣)، الشاطبي، **الموافقات**، ط١، (١٩٣/٥)، الشاطبي، **الاعتصام**، ط١، (٤٨/٣).

[٦٦] ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (١٦٠٤/٥)، الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (٨٧/٤)، ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (١٠٠/٢).

[٦٧] ينظر: ابن قدامة الحنبلي، **روضة الناظر**، ط١، (٣١٣/١).

[٦٨] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٩٢/٥).

[٦٩] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ط١، (١٩٠/٢).

[٧٠] ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٨/٢).

[٧١] ينظر: الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، د.ط، (٣١٤/٣).

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾ [الزمر: ٥٥]. وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر باتباع الأحسن، والأمر يقتضي الوجوب؛ فوجب إتباع الأحسن، ولو كان فيه ترك للحسن عند تحقق المعارضة بينهما، والاستحسان هو الأحسن؛ فوجب العمل به، وتقديمه على القياس الذي هو الحسن بشروطه[٧٣].

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن هذه الحجج دليل عليهم لا لهم؛ لأن الله ﷻ لم يقل فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال: ﴿أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ﴾ وأحسن الأقوال ما وافق الكتاب والسنة النبوية، ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما تستحسنون، ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسن الناس دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك كذلك؛ لكان هذا تكليف بما لا يُطاق، ولبطلت الحقائق، وتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان هذا أمرًا بالاختلاف الذي قد نهانا الله عنه، وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلًا أن يتفق استحسان الفقهاء كلهم على قول واحد على اختلاف الهمم والطبائع والأغراض بينهم، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي[٧٤].

ثانيًا: دليلهم من السنة.

فقد استدلوا من السنة النبوية بما روي عن النبي ﷺ : «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٧٥]. وجه الدلالة منه: أن هذا اللفظ وجد في الكتاب والسنة؛ فلا مانع من إطلاقه على بعض ما قامت الدلالة على صحته، من جهة تعريف المعنى وإفهام المراد.

وأجيب عنه: أن هذا ليس بحجة على الاستحسان؛ لأنه قول يجري على الألسنة لا نعلمه يسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلًا، وأمّا الذي لا شك فيه أن هذا مما نعرفه عن ابن مسعود رضي الله عنه[٧٦]، وأن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح، وعلى فرض صحة رفعه، فإنه لا حجة فيه[٧٧]، وأن ابن مسعود استدل به على إجماع الصحابة على مبايعة أبي بكر الصديق خليفة

---

[٧٢] ينظر: صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ط١، (٤٠١٤/٨).

[٧٣] ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٨/٢).

[٧٤] ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (١٦/٦).

[٧٥] أخرجه: مالك في **الموطأ** رواية محمد بن الحسن الشيباني، مرسلًا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، (ص٩١)، رقم: (٢٤١)، والطيالسي في **مسنده**، (١٩٩/١)، رقم: (٢٤٣)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، (٨٣/٣)، رقم: (٤٤٦٥)، موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي.

[٧٦] ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (١٨/٦).

[٧٧] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٦/١-٥٤٧).

للمسلمين، وأن الألف واللام (ال) في قوله: "المسلمون" للعهد وليست للاستغراق كما يتوهمُ المتوهمون، وإذا سلمنا تنزلًا أن الألف واللام للاستغراق؛ فلا بد من حملها على الخاصة، الذين هم أهل العلم والاجتهاد والنظر دون غيرهم؛ لأن غيرهم ليس أهلًا لذلك، ولا مرادًا ولا مقصودًا بهذا قطعًا[٧٨].

ثالثًا: دليلهم من الإجماع.

استدلوا بانعقاد إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير لأجرة الماء المستعمل، ومن غير تقدير لمدة وأجرة اللبث في هذه الحمامات، وكذلك استحسان شرب الماء من أيدي السقاءين بلا تقدير للماء المشروب ولا تقدير لأجرته[٧٩]. فالاستحسان بهذا يكون حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعًا[٨٠].

وأجيب عن هذا من وجهين هما:

الأول: أنَّ الإجماع على استحسان ما ذكروه لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له، وهو جريان ذلك في زمن النبي ﷺ مع علمه به وتقريره لهم عليه[٨١]، لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة[٨٢].

الثاني: أنَّ شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلف ماءه فعليه ثمن المثل، إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل له في الغالب يكون ثمن المثل فيقبله السقاء، فإن منع فعليه مطالبته فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة وترك المماكسة في العوض، وهذا مدلول عليه من الشرع، وكذلك داخل الحمام مستبيح بالقرينة ومتلف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي واكتفى به عوضا أخذه، وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فليس هذا أمرا مبدعا ولكنه منقاسٌ، والقياس حجة[٨٣].

رابعًا: دليلهم من المعقول.

---

[٧٨] ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، (١٨/٢).

[٧٩] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٨٦/٥-٢٠٨٧)، الشاطبي، **الاعتصام**، ط١، (٤٦/٣).

[٨٠] ينظر: الفرفور، ولي الدين محمد صالح، **المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكتي**، د.ط، (٢٠٩/٢).

[٨١] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٩٣/٥).

[٨٢] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٧/١-٥٤٨).

[٨٣] ينظر: **المرجع السابق** (٥٤٨/١).

أن الاستحسان راجح على ما يقابله بأنه قضاء بالطرف الراجح؛ فيصح كأُرُوش الجنايات، واتباع الشهادات؛ فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة[٨٤].

أن من قال بنفي الاستحسان وأنكره قد عمل به في الواقع كاستحسان أبي حنيفة ﵀ ومن ذلك استحسان الشافعي أن تكون المتعة ثلاثين درهمًا، واستحسن التحليف على المصحف، واستحسن ترك شيء من نجوم الكتابة، واستحسن في خيار الشفعة ثلاثة أيام، استحسن تصدق المحرم بشيء إذا نَحَّى بعض هوام رأسه، واستحسن أن السارق إذا أخرج بده اليسرى فقطعت، فإن القياس عنده أن تقطع اليمنى، والاستحسان ألا تقطع، وقد قال في بعض ما استحسنه: لا أدري من أين قلت به. وهذا من قبيل الاستحسان[٨٥]. وقال في بعض هذه المسائل: هذا استحسان مني، وليس بأصل[٨٦].

وقال في البسيط: "للشافعي: ... أنه قال: لو كان برأسه هوام فنحاها، تصدق بشيء، ثم قال: "لا أدري من أين قلتُ ما قلتُ"، وهذا من قبيل استحسان أبي حنيفة؛ فهو مشكل، ثم قال أبو محمد[٨٧]: ينبغي ألا ينحى، فإن نحي ففي وجوب الصدقة وجهان، والصحيح أن ذلك لا يحرم، وأن الصدقة ذكرها الشافعي استحسانًا، فإنه بين ألا أصل له..."[٨٨].

المطلب الثالث: مذهب القائلين بعدم حجية الاستحسان.

سنتحدث في هذا المطلب عن ثاني تلك المذاهب في حجية الاستحسان، وهو مذهب المخالفين فنقول:

---

[٨٤] ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٥٨/٢)، (٤٧٣/٢).

[٨٥] وقال في الجويني: "... لكنه اعتضد بنصّ الشافعي، وذلك أنه قال: "لو نحاها، تصدّق بشيء"، ثم قال: "ولا أدري من أين قلتُ ما قلتُ"، وهذا محسوب على الشافعي في مضاهاة استحسان أبي حنيفة". ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (٢٧٤/٤).

[٨٦] قال في الزركشي: "والمشكل فيه قوله: "وليس بأصل" وينبغي تأويله على أنّ المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل ألبتة". ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٧/٨).

[٨٧] هو: عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين.

[٨٨] ينظر: الغزالي، **البسيط في المذهب**، رسالة دكتوراه، (ص٦٩٨-٦٩٩). وأجيب عن ذلك **من أوجه** هي: الأول: أن استعمال لفظ الاستحسان لا ينكره أحد، وإنما المنكر هو جعل الاستحسان أصلًا من أصول الشريعة، ومغايرًا لسائر الأدلة. ينظر: تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٥٢٤/٤).

الثاني: أن قول الشافعي في هذه المسائل ليس من الاستحسان، بل مراده أنه لا يذكر الدليل الذي قال ذلك من أجله، لا أنه قاله بالهوى والتشهي من نفسه من غير دليل. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٧/٨).

الثالث: أن هذا ليس من الاستحسان الذي أنكرناه، وهو ما ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، ولم يقل ذلك إلا بدليل لكنه سماه استحسانًا؛ لأنه عده حسنًا لما قام عنده مما يقتضي ذلك، ولا ينكر التعبير بذلك عن حكم ثبت بدليل. ينظر: العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، (ص٦٥٠).

المذهب الثاني: وهو قول القائلين بأن الاستحسان ليس بحجة ولا تثبت به الأحكام، ولا يستند إليه في إثبات الحكم الشرعي. وهذا هو مذهب الشافعي وأصحابه[٨٩]، وأنكره العراقيون[٩٠] من مالكية[٩١]، والإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب[٩٢] عنه[٩٣]، وقال بهذا الظاهرية[٩٤].

قال الشافعي: "ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سَبَقَ"[٩٥]. ثم قال: "وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر"[٩٦]، وقال في موضع آخر من الرسالة: "وإنما الاستحسان تلذذ"[٩٧]. وقال أيضًا: "من استحسن فقد شَرَّعَ"[٩٨]، نقل ذلك عنه حجة الإسلام أبي حامد الغزالي[٩٩].

---

[٨٩] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ط١، (١١٦١/٣)، الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٤/١).

[٩٠] المراد بالعراقيين من المالكية هم: القاضي إسماعيل، والقاضي ابن القصار، وأبو بكر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، ونظرائهم.

[٩١] ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧١/٢).

[٩٢] هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان يكرمه جدًا ويعظمه، صحب أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان رجلًا صالحًا، فقيرًا صبورًا على الفقر، توفي سنة: (٢٤٤هـ). ينظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، د.ط، (٣٩/١)، برهان الدين بن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ط١، (٩٥/١)، البُرَدِي، **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، ط١، (١٥٠/١).

[٩٣] ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (١٦٠٤/٥).

[٩٤] ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (١٦/٦).

[٩٥] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ط١، (٦٥/٢).

[٩٦] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ط١، (١١٦١/٣).

[٩٧] ينظر: المرجع السابق (١١٦٨/٣).

[٩٨] ولفظ: "شَرَّعَ"، بالتشديد كذا ضبطه الزركشي في **تشنيف المسامع**، ثم البرماوي، ثم جلال الدين المحلي، وقال أبو زرعة العراقي في **الغيث الهامع**: "والذي أحفظه التخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شَرَعَ بالتخفيف... ينظر: العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، (ص٦٥٠).، والتخفيف هو مقتضى عبارة العضد. ينظر: الإيجي، **شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (٩١٤/٢). والسبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ينظر: تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٥٢٠/٤-٥٢١). وقال به الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته على جمع الجوامع. ينظر: الأنصاري، زكريا، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، ط١، (٢٩/٤)، الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**، ط٢، (٣٧٤/٢-٣٧٥). وفي الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: "لم أر في كتب اللغة شَرَّعَ بالتشديد بمعنى وضع شرعًا". ينظر: ابن أبي شريف، **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع**، ط١، (٤١١/٢).

[٩٩] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٤/١)، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (٢٠٩٣/٥)، الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (٩٥/٨).

ومعنى قول الشافعي هذا: أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى[١٠٠] ﷺ، بوضع شرع جديد[١٠١]، وأن يثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع؛ فهو الشارع لذلك الحكم لأنه لم يأخذه من الشارع[١٠٢]؛ لأنه لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل؛ لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها... وحينئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل[١٠٣].

وما ذكره متأخرو الحنفية عن الاستحسان غير داخل في قول الشافعي هذا لموافقته لهم في أكثر ما قالوه.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا، وندع القياس؛ فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه"[١٠٤].

ويرى أبو الخطاب الكَلْوَذَاني أن الإمام أحمد أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: "يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان؛ فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره؛ لأنه حق أيضًا. وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس. معناه: أني أترك القياس بالخبر، هذا هو الاستحسان بالدليل، وقد أنكر أصحاب الشافعي القول بالاستحسان"[١٠٥].

وقال الظاهرية: "فبطل أن يكون الحق في دين الله ﷻ مردودا إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا –وأعوذ بالله– لو كان الدين ناقصًا؛ فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبين كله منصوص عليه، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أو من غيره ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أو من غيره، والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس؛ فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال"[١٠٦].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

---

[١٠٠] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (٩٥/٨).

[١٠١] ينظر: الأصفهاني، **بيان المختصر**، ط١، (٢٨٠/٣).

[١٠٢] ينظر: الإيجي، **شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، (٩١٤/٢).

[١٠٣] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (٩٦/٨).

[١٠٤] ينظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (٨٩/٤). ويقول أبو يعلى عن قول الإمام أحمد هذا في رواية أبي طالب: "وظاهر هذا يدل على إبطال بالاستحسان". ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (١٦٠٥/٥)، الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (٩٠/٤).

[١٠٥] ينظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (٩٠/٤).

[١٠٦] ينظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (١٧/٦).

استدل اصحاب هذا المذهب القائلين أنَّ الاستحسان ليس بحجة ولا تثبت به الأحكام، ولا يعتبر دليلًا من الأدلة الشرعية، وليس أصلًا من أصول الشريعة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، استندوا إليها فيما ذهبوا إليه وهي على النحو الآتي:

أولًا: أدلتهم من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦]، والسُّدى: الذي لا يُؤمر ولا يُنهى، فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله تعالى دون رسول الله ﷺ أن يقول بما يستحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثال معنى سَبَقَ[١٠٧].

قال الشافعي في الأم: "فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أنّ السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه..."[١٠٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل فحكمه إلى الاستحسان وهو ما تستحسنونه[١٠٩]، وما يستحسنه الإنسان من غير دليل لا علم له به ولا رُدَّ فيه إلى الله ولا يعرف حكمه من الله تعالى؛ فوجب أن يكون باطلًا[١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، يعني: إن اختلفتم في شيء[١١١]؛ وهذا أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ في حياته، وسنته بعد وفاته[١١٢]؛ فجعل الأحسن ما كان كذلك[١١٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وهذا نهي من الله عن اتباع الهوى الذي هو اتباع ما لم ينزل من الله ولم يوح به بدليل قرنه بالأمر بما أنزل

---

[١٠٧] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ط١، (٦٥/٢)، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٢٤/٤).

[١٠٨] ينظر: الشافعي، **الأم**، ط١، (٦٨/٩).

[١٠٩] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٤/٨).

[١١٠] ينظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ط٢، (٩٧١/٢).

[١١١] ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ط١، (٢٤٤/٢).

[١١٢] ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٩/٤).

[١١٣] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٤/٨).

الله، فيكون المستحسن مخالفًا لمنهاج النبيين، وفاعلًا لما نهي عنه بسلوكه طريق الهوى والشهوة من غير حجة ولا دليل؛ فيكون حكمه باطلًا.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الاستدلال يدل على أن المخالف للحنفية القائلين بالاستحسان لم يعرف معنى ما أطلقوه من هذا اللفظ، فتعسف القول فيه من غير دراية[١١٤].

ثانيًا: دليلهم من السنة.

استدلوا بحديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري؛ فقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسوله»[١١٥].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ دَلَّ معاذًا ﷺ على الاجتهاد عند فقد النص، ولم يذكر له الاستحسان[١١٦].

ثالثًا: دليلهم من الإجماع.

أنّ إجماع الأمّة يدل على أنّ العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظرٍ في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظرٍ في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كاستحسان العامي، ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جوز الاجتهاد للعالم دون العامي؛ لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا

---

[١١٤] ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٥/٤). يقول الجصاص: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر ههنا جملة، نفضي بالنظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب بعد تقدمة بالقول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان؛ فنقول: لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلالة بصحته". ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٢٦/٤-٢٧).

[١١٥] أخرجه: الإمام أحمد في **المسند**، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ط١ (٤١٧/٣٦)، رقم: (٢٢١٠٠)، والطيالسي في **مسنده**، أحاديث معاذ بن جبل، ط١ (٤٥٤/١)، رقم: (٥٦٠)، وأبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ط١ (٣٠٣/٣)، رقم: (٣٥٩٢)، والترمذي في **الجامع (سنن الترمذي)**، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ط١ (٩/٣)، رقم: (١٣٢٧)، وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل..."، وقال الألباني: "منكر، فقد أعل هذا الحديث بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، والثانية: جهالة أصحاب معاذ، والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو". ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، (٢٧٣/٢).

[١١٦] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (٩٦/٨).

فالعامي أيضا يستحسن، ولعل مستند استحسانه وهم وخيال لا أصل له إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل[١١٧].

رابعًا: دليلهم من المعقول.

أنّ القياس أقوى من الاستحسان بدليل جواز تخصيص العموم به دون الاستحسان، فلم يجز أن يتقدم عليه الاستحسان[١١٨]، وأن الاستحسان لم تتحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيعمل به، إنّما هو شيء يهجس في النفوس وليس قياسًا ولا مِمّا دلت النصوص عليه حتى يتبع[١١٩]. وإن اعترض معترض فقال: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسنًا؟ أجيب عن اعتراضه بما يأتي:

أولًا: أن الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال يرجح شَبَهَ بعض الأصول على بعض.

ثانيًا: أنَّ الفرق بين الشهوة، والاستحسان هو: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال؛ ألا ترى أنها لا تختص من كمل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته، وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال ويتعلق بمن كمل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة[١٢٠].

المطلب الرابع: بيان الراجح من هذه المذاهب.

وفي هذا المطلب يمكننا الترجيح بين هذه المذاهب بأن نقول:

إن الراجح من المذهبين هو المذهب الأول القائل بحجية الاستحسان وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه الحنفية، وهذا مذهب أكثر المالكية والحنابلة في أشهر الرواية في المذهب عندهم. وأسباب الترجيح:

أولًا: أن في القول بحجية الاستحسان مراعاة لنصوص الشريعة.

ثانيًا: أن فيه تحصيل لمقصود الشارع من تلك النصوص الشرعية.

---

[١١٧] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، (٥٤٥/١)، ابن قدامة الحنبلي، **روضة الناظر**، ط١، (٣١٤/١).

[١١٨] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٤/٨).

[١١٩] ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ط١، (٤٧٣/٢).

[١٢٠] ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (١٦٠٧/٥-١٦٠٩).

ثالثًا: أن من أنكر الاستحسان من الأصوليين كالشافعي قد استعمله ولجأ إليه بنحو ما هو من قبيل استحسان أبي حنيفة، ومن ذلك أنه استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً[١٢١]، واستحسن التحليف على المصحف، وقال: ذلك عندي حسن[١٢٢]، واستحسن ترك شيء من نجوم الكتابة[١٢٣]، واستحسن في خيار الشفعة ثلاثة أيام، واستحسن تصدق المحرم بشيء إذا نَحَّى بعض هوام رأسه[١٢٤]، وأن السارق إذا أخرج بده اليسرى فقطعت، فإن القياس عنده أن تقطع اليمنى، والاستحسان ألا تقطع[١٢٥]، وقد أورد هذه المسائل التي استحسنها الشافعي وجملة غيرها صاحب البحر المحيط في فصل مستقل[١٢٦].

قال الجويني في نهاية المطلب: "... ولكنه اعتضد بنصّ الشافعي، وذلك أنه قال: "لو نحاها، تصدّق بشيء"، ثم قال: "ولا أدري من أين قلتُ ما قلتُ"، وهذا محسوب على الشافعي في مضاهاة استحسان أبي حنيفة" [١٢٧].

وينقل الغزالي في البسيط عن الشافعي أنه قال: (لو كان برأسه هوام فنحاها، تصدق بشيء، ولا أدري من أين قلتُ ما قلتُ)، وهذا من قبيل استحسان أبي حنيفة؛ فهو مشكل، ثم قال أبو محمد [١٢٨]: ينبغي ألا ينحى، فإن نحي ففي وجوب الصدقة وجهان، والصحيح أن ذلك لا يحرم، وأن الصدقة ذكرها الشافعي استحساناً، فإنه بين ألا أصل له... " [١٢٩].

---

[١٢١] ينظر: المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، ط١، (٢٨٣/٨)، الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (١٦٦/١٦)، الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط١ (١٦٢/١١).

[١٢٢] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (١٦٦/١٦)، الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط١ (١٧٨/١٢).

[١٢٣] ينظر: الرازي، **المحصول**، ط٣، (١٧٣/٦)، الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، ط١، (٣١٩/٢)، الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ط١، (٤٠١١/٨).

[١٢٤] ينظر: الغزالي، **البسيط في المذهب**، د.ط، (ص٦٩٨-٦٩٩).

[١٢٥] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (٤٢٧/١٢)، الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ط١ (١٦٢/١١).

[١٢٦] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٧/٨).

[١٢٧] ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (٢٧٤/٤).

[١٢٨] هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين.

[١٢٩] ينظر: الغزالي، **البسيط في المذهب**، د.ط، (ص٦٩٨-٦٩٩).

رابعًا: أن من أنكره قد صرَّح به في معرض الاستدلال حيث قال الشافعي: (إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه، وهذا استحسان مني...) [١٣٠]، وفي البحر المحيط أن الاستحسان قد وقع في كلام الشافعي وأصحابه بالمعنى السابق في مواضع أخرى [١٣١].

خامسًا: أن الاستحسان الذي قيل بثبوت حجيته ليس هو ذات الاستحسان المعترض عليه.

سادسًا: أن لكل قول من تلك الأقوال مفهوم يخصه تجاه حقيقة الاستحسان بالرغم من اتفاقه مع الآخر فيما يثبته وينكره؛ لأن أدلة كل منهم لم ترد إثباتًا وإنكارًا على محل واحد.

الخاتمة

بحمدالله وعونه وتوفيقه توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، هي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- تعريف الاستحسان اللغوي قريبٌ من المعنى الشرعي الذي هو طلب الأحسن للإتّباع الذي هو مأمور به؛ كطلب الاستئذان للإذن بالدخول، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨].

٢- أكثر التعريفات الواردة في الاستحسان خاضعة للسجع دون بيانٍ للواقع.

٣- الاستحسان المردود هو الذي يكون تركًا للقياس بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل، وبهذا المعنى لا يقول به أحد من المذاهب.

٤- التعريف الأحسن وهو أصح ما قيل في ضبط حد الاستحسان هو قولهم عنه، الاستحسان: عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول.

٥- الاستحسان عند الحنفية يتنوع إلى نوعين أساسين أحدهما: القياس الخفي، والآخر استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل اقتضي الاستثناء وهذا النوع يندرج تحته خمسة أنواع عندهم هي: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالعرف والعادة، والاستحسان بقول الصحابي.

---

[١٣٠] ينظر: المزني، **السنن المأثورة للشافعي**، ط١، (ص٣٤٨).

[١٣١] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٠٧/٨).

٦- من أنكر الاستحسان من الأصوليين كالشافعي قد استعمله ولجأ إليه، لا بالمعنى الذي اعترض عليه بل بالمعنى الذي اعتمده المخالف، مما يجعل الخلاف فيه غير حقيقي، حيث أن المخالف استحسن تصدق المحرم بشيء إذا نحَّى بعض هوام رأسه، وهذا من قبيل استحسان أبي حنيفة كما ذكره الغزالي في البسيط[١٣٢].

٧- الاستحسان الذي قيل بثبوت حجيته ليس هو ذات الاستحسان المعترض عليه.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي بتفعيل قاعدة الاستحسان الأصولية، وذلك بإعادة ارتباطها بالواقع التطبيقي المعاصر.
- أوصي بصفة خاصة بالاهتمام بدراسة المسائل الفقهية التي بناها السادة الحنفية على الاستحسان دراسةً تطبيقية في كافة أبواب الفقه.
- أوصي بصفة عامة بتوسيع الكتابة البحثية في تطبيقات الاستحسان على الفروع الفقهية، وأثر ذلك في واقعنا المعاصر بحيث يكون البحث فيه على شكل مشاريع بحثية تشمل جميع الجوانب الفقهية والأصولية له، وصلة ذلك بحياتنا اليومية في عصرنا الحديث هذا.

[١٣٢] ينظر: الغزالي، **البسيط في المذهب**، د.ط، ص٦٩٨-٦٩٩.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Abyārī, ʻAlī ibn Ismāʻīl, *al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh*, Ṭ1, al-Kuwayt : Dār al-Ḍiyā', 1434h-2013.

[2] al'rmawy, Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr, *al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl*, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1408h-1988m.

[3] al'smndy, ʻAlā' al-Dīn, Muḥammad ibn *ʻAbd al-Ḥamīd, Badhl al-naẓar fī al-uṣūl*, Ṭ1 al-Qāhirah – Miṣr : Maktabat al-Turāth, 1412h – 1992m.

[4] al-Isnawī, Jamāl al-Dīn, Abū Muḥammad, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī *alshāfʻī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl*, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h – 1999M.

[5] al-Isnawī, *Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah*, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2002M.

[6] al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, *al-Muwaṭṭa' riwāyah Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī,* ṭ2 al-Qāhirah-jmhwryh Miṣr al-ʻArabīyah : al-Maktabah al-ʻIlmīyah, D. t.

[7] al-Aṣfahānī, Shams al-Dīn Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ *Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, al-muḥaqqiq : Muḥammad Maẓhar Baqqā*, Ṭ1 al-Saʻūdīyah : Dār al-madanī, 1406 H-1986 M.

[8] al-Albānī, Abū ʻAbd al-Raḥmān, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry, *Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah*, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Maʻārif, 1412h-1992m.

[9] al-Āmidī, Sayyid al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʻlabī*, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, D. Ṭ, Bayrūt-Lubnān : al-Maktab al-Islāmī, D. t.

[10] al-Anṣārī, Zayn al-Dīn, Abū Yaḥyá, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā ibn Dāwūd ibn Ḥamīd ibn Usāmah *ibn 'bdālmwlá alsunayky, al-Qāhirī*, al-Azharī, al-Shāfiʻī, Ḥāshiyat Shaykh al-Islām Zakarīyā al-Anṣārī ʻalá sharḥ al-Imām al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1428h – 2007m.

[11] al-Ījī, ʻAḍud al-millah wa-al-dīn, *ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, sharḥ al'ḍd ʻalá* Mukhtaṣar Muntahá al-wuṣūl wa-al-amal fī ʻAlamī al-uṣūl wa-al-jadal, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, al-Qāhirah – Miṣr : Dār Ibn Ḥazm, Dār ʻAbbād al-Raḥmān, 2016m.

[12] albābrtá, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, al-Rudūd wa-al-nuqūd *sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1426h – 2005m.

[13] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʻd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Andalusī, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, ṭ2 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1415h – 1995m.

[14] al-Bājī, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr : Maṭbaʻat al-Saʻādah, 1332h.

[15] al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ibn ʻAbd-al-Wahhāb, al-Istiḥsān ḥaqīqatuhu – anwāʻuh – ḥujjīyatuh-taṭbīqātih al-muʻāṣirah, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1428h – 2007m.

[16] al-Bukhārī al-Ḥanafī, ʻAlā' al-Dīn, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, D. Ṭ, D. M : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.

[17] alburadī, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī Āl ʻUthaymīn al-Ḥanbalī, al-Najdī al-Quṣaymī, Tasʹhīl al-sābilah li-murīd maʻrifat al-Ḥanābilah, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1422h-2001M.

[18] al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Dāʼim, al-Fawāʼid alssanīyah fī sharḥ al-alfīyah, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Jīzah-Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah : Maktabat Dār al-Naṣīḥah, Maktabat al-tawʻiyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-ʻIlmī, 1436h – 2015m.

[19] Ibn Burhān, Sharaf al-Islām, Abū al-Fatḥ, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Burhān al-Baghdādī, al-wuṣūl ilá al-uṣūl, ṭ2, ʻammān – al-Urdun : Dār al-Fārūq, 1438h – 2017m.

[20] al-Bazdawī, Fakhr al-Islām, ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, Kanz al-wuṣūl ilá maʻrifat al-uṣūl uṣūl al-Bazdawī, ṭ2, al-Madīnah al-Munawwarah – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Sarrāj, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1437h – 2016m.

[21] al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Jāmiʻ al-kabīr Sunan al-Tirmidhī, Ṭ1 Bayrūt-Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M.

[22] al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn, Masʻūd ibn ʻUmar, al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, D. Ṭ, Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ, D. t.

[23] Ibn al-Tilimsānī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ʻAlī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī al-Miṣrī, sharḥ al-Maʻālim fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1419h – 1999M.

[24] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr, Aḥmad ibn ʻAlī, al-Rāzī, al-Ḥanafī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, ṭ2, al-Kuwayt-al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1414h-1994m.

[25] al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah waṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, ṭ4 Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h - 1987m.

[26] al-Juwaynī, Rukn al-Dīn, Abū al-Maʻālī, Imām al-Ḥaramayn, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʻAbd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʻUmarī, D. Ṭ Lubnān-Bayrūt : Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, D. t.

[27] al-Juwaynī, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Ṭ1, Jiddah – al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Minhāj, 1428h-2007m.

[28] Ibn al-Ḥājib, Jamāl al-Dīn, Abū ʻAmr, ʻUthmān ibn ʻUmar ibn Abī Bakr, Mukhtaṣar Muntahá al-suʼl wa-al-amal fī ʻAlamī al-uṣūl wa-al-jadal, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1427h – 2007m.

[29] al-Ḥākim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Ṭ1 al-Qāhirah – Miṣr : Dār al-Ḥaramayn, 1417h-1997m.

[30] Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, D. Ṭ Lubnān-Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. t.

[31] Abū al-Ḥusayn albaṣry, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib, al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403h.

[32] Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb t : 1375h, maṣādir al-tashrīʻ al-Islāmī fīmā lā naṣṣ fīhi, ṭ6 al-Kuwayt – al-Kuwayt : Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1414h-1993M.

[33] Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās, Shams al-Dīn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr al-Barmakī al-Arbalī, wafayāt al-aʻyān wʼnbāʼ abnāʼ al-Zamān, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Ṣādir, 1994m.

[34] Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad al-Azdī, Jamharat al-lughah, al-muḥaqqiq : Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Ṭ1 Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987m.

[35] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, Siyar A‘lām al-nubalā’, ṭ3 Bayrūt – Lubnān : Mu’assasat al-Risālah, 1405h – 1985m.

[36] al-Rāzī, Zayn al-Dīn, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, Bayrūt – Ṣaydā-Lubnān : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999M.

[37] al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn ‘Umar, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, ṭ3 D. M : Mu’assasat al-Risālah, 1418 H-1997 M.

[38] al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, Ṭ1 Dimashq, Bayrūt – Sūriyā, Lubnān : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412h.

[39] al-Rabāṭ, Khālid, ma‘a ‘Īd, Sayyid ‘Izzat, bi-mushārakat al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ, al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad – uṣūl al-fiqh, Ṭ1, al-Fayyūm – Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, 1430h – 2009M.

[40] alrwyāny, Abū al-Maḥāsin, ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, Baḥr al-madhhab fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M.

[41] alzzabydy, Murtaḍá, Abū al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. Ṭ, D. M : Dār al-Hidāyah, D. t.

[42] al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, D. M : Dār al-Kutubī, 1414H-1994.

[43] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Dimashqī, al-A‘lām, ṭ15, Bayrūt – Lubnān : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002M.

[44] Abū Zahrah, uṣūl al-fiqh, D. Ṭ, D. M : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t.

[45] al-Subḥānī, Āyat Allāh Ja‘far, uṣūl al-fiqh al-muqāran fīmā lā naṣṣ fīhi, Ṭ1 Qum – Īrān : Mu’assasat al-Imām al-Ṣādiq, 1425h.

[46] al-Subkī, Tāj al-Dīn, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘bdālkāfy, Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : ‘Ālam al-Kutub, 1419h – 1999M.

[47] alssijistāny, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī, al-sunan, Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430h-2009M.

[48] al-Sarakhsī, Shams al-a’immah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, D. t.

[49] alssighnāqy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ‘Alī, al-Kāfī sharḥ albzwdy, Ṭ1 al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1422 H-2001 M.

[50] alssighnāqy, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ‘Alī, al-Wāfī fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Ḥammūd al-Yamānī, ishrāf Sa‘ādah al-Ustādh al-Duktūr / ‘Alī ‘Abbās al-Ḥakamī, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1417 H-1997m.

[51] al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī ibn ‘Awaḍ, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah, Ṭ1, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Tadmurīyah, 1426-2005m.

[52] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, Ṭ1 D. M : Dār Ibn ‘Affān, 1417h – 1997m.

[53] al-Shāṭibī, al-I‘tiṣām, Ṭ1, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, H-2008M.

[54] al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī, al-umm, Ṭ1 al-Manṣūrah-Miṣr : Dār al-Wafā’, 1422h-2001M.

[55] al-Shāfi‘ī, al-Risālah, Ṭ1, al-Manṣūrah-Miṣr : Dār al-Wafā’, 1422h-2001M.

[56] al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Badr al-ṭāli‘ fī ḥall alfāẓ jam‘ al-jawāmi‘, ṭ2, al-Qāhirah – Miṣr : Dār al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1439h – 2018m.

[57] Ibn Abī Sharīf, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad al-Maqdisī al-Shāfi‘ī, al-Durar al-lawāmi‘ fī taḥrīr jam‘ al-jawāmi‘ Ḥāshiyat ‘alá sharḥ al-maḥallī li-Jam‘ al-jawāmi‘, Ṭ1, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2020m.

[58] al-Sharīf al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, alt‘ryfāt, al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403h-1983m.

[59] al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad, al-Musnad, Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Mu’assasat al-Risālah, 1421h-2001M.

[60] al-Shīrāzī, sharḥ al-Luma‘, ṭ2, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1433h – 2012m.

[61] al-Ṭayālisī, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd al-Fārisī al-Baṣrī, Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, Ṭ1 al-Qāhirah – Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1419H-1999M.

[62] al-Ṭūfī, Najm al-Dīn, Abū al-Rabī‘, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Mu’assasat al-Risālah, 1407 H-1987m.

[63] ‘Abd-al-‘Āl, Muḥammad Taysīr, al-Istiḥsān wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah ‘inda al-Ḥanafīyah fī Kitāb al-Hidāyah lil-Imām al-Marghīnānī, Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Muqtabas, 1440h – 2019m.

[64] al-‘Irāqī, al-Ghayth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1425h – 2004m.

[65] al-‘Aḍyānī, Allāh ibn nāyẓ ibn Dhiyāb, al-Istiḥsān wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah ‘inda al-Imām al-Kāsānī min khilāl kitābihi : Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ min bidāyat : Kitāb al-Nafaqāt, wa-ḥattá nihāyat : Kitāb al-buyū‘, dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah taṭbīqīyah, Risālat duktūrāh, 1441h – 2019m.

[66] Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1 Bayrūt – Lubnān : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420 H-1999 M.

[67] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Ṭ1 D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h-1993m.

[68] al-Ghazālī, almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, ṭ3, Bayrūt-Lubnān : Dār al-Fikr, 1419h – 1998M.

[69] al-Ghazālī, al-basīṭ fī al-madhhab, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-sharī‘ah al-Madīnah al-Munawwarah – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1432h – 1433h.

[70] Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

[71] al-Farfūr, Walī al-Dīn Muḥammad Ṣāliḥ, al-madhhab fī uṣūl al-madhhab ‘alá al-Muntakhab ll’khsykty al-Ḥanafī, D. Ṭ, Dimashq – Sūriyā : Maktabat Dār al-Farfūr, D. t.

[72] alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Bulghah fī tarājim a’immat al-naḥw wa-al-lughah, Ṭ1 D. M : Dār Sa‘d al-Dīn lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421h-2000m.

[73] alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, ṭ8 Bayrūt-Lubnān : Maktab taḥqīq al-Risālah, 1426h-2005m.

[74] Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ṭ2 D. M : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h-2002m.

[75] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Qāhirah – Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1441h – 2020m.

[76] al-Qurashī, Muḥyī al-Dīn, Abū Muḥammad, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh, al-Ḥanafī, al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, D. Ṭ, Karātshī – Bākistān : Mīr Muḥammad kutub khānah, D. t.

[77] Ibn quṭlūbghā, Abū al-Fidā’ Zayn al-Dīn Abū al-‘Adl Qāsim ibn al-Sūdānī, al-jamālī, al-Ḥanafī, Tāj al-tarājim, taḥqīq : Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Ṭ1, Dimashq – Sūriyā : Dār al-Qalam, 1413 H-1992m.

[78] al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m.

[79] Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā, Mu‘jam al-mu’allifīn, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t.

[80] alkalwadhāny, Abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : D. Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, Ṭ1, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Jiddah – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-madanī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1406h – 1985m.

[81] al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy ibn Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm al-Hindī, al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, i‘taná bi-hi : Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Na‘sānī, Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr : Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah, 1324h.

[82] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H-1999m.

[83] Ibn al-Mibrad, Jamāl al-Dīn Abū al-Maḥāsin Yūsuf al-Ḥanbalī, al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, al-muḥaqqiq : D Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Ṭ1 Jiddah – al-Sa‘ūdīyah : Dār al-mujtama‘ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1411h-1991 M.

[84] Muḥammad Jamīl, muṣṭalaḥ al-Istiḥsān wa-athar al-Ikhtilāf fī dlālth fī ikhtilāf al-uṣūlīyīn, baḥth muḥakkam manshūr fī Nadwat al-Dirāsāt al-Muṣṭalaḥīyah wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah bi-Jāmi‘at Sīdī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, D. Ṭ al-Maghrib : D. N, D. t.

[85] al-Muzanī, Abū Ibrāhīm, Ismā‘īl ibn Yaḥyá ibn Ismā‘īl, Mukhtaṣar al-Muzanī, D. Ṭ, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Ma‘rifah, 1410h-1990m.

[86] al-Muzanī, Abū Ibrāhīm, Ismā‘īl ibn Yaḥyá ibn Ismā‘īl, al-sunan al-ma’thūrah llshāf‘y, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Ma‘rifah, 1406h.

[87] Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn, Abū Isḥāq, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1410h-1990m.

[88] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, Ṭ1, Bayrūt – Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h – 1997m.

[89] al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, Ṭ1, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1424h – 2003m.

[90] al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ, ṭ6, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1424h – 2003m.

[91] al-Namlah, ‘Abd-al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-shāmil fī ḥudūd wa-ta‘rīfāt muṣṭalaḥāt ‘ilm uṣūl al-fiqh, ṭ2 al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1432h – 2011M.

[92] al-Nūr, Zayn al-‘Ābidīn al-‘Abd Muḥammad, ra’y al-uṣūlīyīn fī al-maṣāliḥ al-mursalah wa-al-istiḥsān min ḥaythu al-Ḥajjīyah, Ṭ1, Dubayy – al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1425h – 2004m.

[93] al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī, nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, taḥqīq : D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Ṭ1 Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416h-1996m.

[94] Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq : D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, ṭ2, D. N, 1410h-1990m.

[95] Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, taḥqīq D. ‘Abd-al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, Ṭ1, alryāḍ-al-Amānah al-‘āmm lil-Iḥtifāl bi-Murūr mi’at ‘ām, 1419H-1999M.